

مسلم في العدة فحما على التكاح والاقا الكاح
من وقت الزنة ولا يجوز لاسلم تكاح الوثنية فان
الحا وثنية ثم اسلمها حراما قبل المسيم فكاحها
واقا كونه بعد المسيم فان اسلم التحالف منهما في العدة
فحما على الكاح والاقا الكاح منقحة تزوق اسلا
الاقا منها ولا يجوز لاسلم تكاح الجوسية والاشدية
والزنية قبل المسيم لهما دين والفتاوية والموهبة
بين الجوسية والفتاوية وبين الكتافي والجوسية وكل من
حكم الوثنية وكل لاسلم تكاح حرام اهل الكتاب وهم اليهود
والنصارى ومن دخل في دينهم قبل التبدل والاشدية ولا
يحل تكاح امانهم حتى لا يعذبوا بل يحل وطئهم بكنائهم
وخرم على الرجل تكاح المحرمات او حرة وحرم الملائكة
علي من لا علم على التاميد ولا يحل المطلقة ثلثا علي من
حلها حتى يطأها في الفرج زوجه آخر في كاح صح
في بطنها وتتقي العدة من ذلك كحكم العبدان اطلقت

امراة طامنة وتاكي لغيب المستنير في الفرج او من
من مقطوع عسا ولا ياتي الوطى باكاح الفاسد ولا الوطى
بالشبهة ولا الوطى بملاك اليمين ولا الوطى في الذنوب ومن
تزوجها بشرط الطلاق فحما في العقد بطل الكاح ولا يحل
التخايل للزوج الا في اشارة شرطه ذلك قبل العقد صح الكاح
بطل الشرط وان تزوجها واعتقد انه يطلها اذا ارطها لغيره
فذلك صح الكاح ولا يجوز للزوج ان يكاح جارية وتكاح
جارية امه الا ان يكون الاب مملوكا ويجوز له كاح جارية
ابرة المرطها ما وان كان الاب مملوكا او غير مملوك ويجوز
للرجل تكاح جارية امه ولو تزوج جارية اجنبي من
ملكها او بعثها لغيره الكاح وان ملك ابنة لغيره
في وحده وان ملكها ابوه لم ينسخ الكاح اصلا ولا يجوز
للخزوة ان تنكح مبدها فان تزوجت لعب اجنبي من
ملكها او بعثها لغيره الكاح ولا يجوز للرجل المسلم
ان تنكح امه الغيب الا بالبرع شرنا لظاحه **فقد**